تاكدها لغير القاصد مع التقييد بعشر وجيبة القراة من زيادتي واذا سجد
السامع مع القاري فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا به وهي اي سجدات
التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج ثلاث في المفصل في النجم والانشقاق
واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر ابي داود
باسناد حسن عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال اقراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي ليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النساي سجدها داود توبة
وسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي تسن عند تلاوتها
في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي ويسجد مصل لقراته لا لقراة
غيره الا ماموما فليسجد لقراة امامه لا لقراته بغير سجود ولا لقراة نفسه
فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة
الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد
ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا
يسجد ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد
ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد
في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل
تحرم بان يكبر ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع
رفع يديه

رفع يديه في تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن
الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب
عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة
كصلاة اي كشرطها بالنوع من قراة ايتها وان لا يطول فصل عرفا
بينها وبين قراة الاية لحديث تطهر بعد قراتها لعن قرب فيسجد وهي
كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن
الخالقين رواه الترمذي وصححه الاصورة فالبيهقي والا فتبارك الخ فهو
والحاكم وسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتتكرر اي السجدة بمن
ذكر بتكرر الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم
ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وسجدة شكر لا تدخل صلاة
فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث
ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية
والاسلام لان ذلك يودي الى استغراق العمر او اندفاع نقمة كنجاة
من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن
الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنين
كالمعرفة وستر المساوي او روية مبتلى كزمن للاتباع رواه الحاكم

من نحو الطهارة والستر والقبلة ودخول وقتها ونحوه

Copyright © King Saud University